معلوم ويطلق على العجين الذي اجيد عجنه حتى يحوى وهو المراد قال ابو زيد
لا اثم عليه ولا عار قال الفتى ايجوز للمرأة ان تصرم بعلها ما تقطع وتباعد
زوجها او النخل الذي يشرب بعروقه من الارض وهو المراد قال ابو زيد نعم
حظر منع احد نعلها وهو جائز قال الفتى فهل تؤدب المرأة على التخجيل
الاستعمال ويطلق على سوء احتمال الغنى وهو المراد وقال الشريشي اراد بسوء احتمال
الغنى ان تكون سفيهة مبذرة لمال بعلها وكان الغنى لما اتاها لم تحمله وقال
شارح التخجيل التكبر والبطر ويؤيد قول شارح ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لكن اذا شبعتن خجلتن واذا جعتن دقعتن الدقع ان يعرى
الانسان بنفسه الارض سوء احتمال الفقر والدقعاء الارض قال ابو زيد
اي بسكون اللام نعم يعني تؤدب على التبذير لا على البطر قال الفتى فما
تقول فيمن عجم اثلة اخيه الاثلة شجرة تسمى الطرفاء ويطلق على
الغيبة ونحت الرجل اثلة اخيه اذا اغتابه وقدح في عرضه وهو المراد قال
ابو زيد اثم القادح ولو اذن له المقدوح في عرضه فيه اي في الطعن والقدح
لانه معصية والمعصية لا تحل قال الفتى ايجبر الحاكم على صاحب النور المعروف
ويطلق على الحوت وهو المراد قال ابو زيد نعم يعني ان يجبر عليه فاجابه
عن سؤاله وبين سبب وجه الجبر بقوله لتأمن غائلة الغائلة النغلة المهلكة
وتستعمل في المكر والخسران اي لتأمن شر الحوت الظلم قال الفتى فهل له اي للحاكم
ان يضرب على يد اليتيم الضرب المعروف ويطلق على الحجر عليه وهو المراد قال
ابو زيد نعم للحاكم ان يضرب على يده يعني يحجره الى ان يستقيم يعني الى ان
يبلغ ويصير رشيدا قال الفتى فهل له ان يتخذ اي الولي له اي لليتيم
ربضا ربضا يقال ما في الارض تباع وتشترى ويطلق على الزوجة وهو المراد قال ابو زيد
لا اي لا يجوز ذلك للولي ولو كان اي اليتيم له رضى في التزويج لا بعتق واما
الاب والجد فلهما تزويجه اكثر من واحدة ولو اربعا ان رأياه مصلحة لان لهما
من مزيد النظر والشفقة ما يحمل على ان لا يفعلا ذلك الا لغرض صحيح قال الفتى
ايبيع اي الولي دون السفينة السفن معروف ويطلق على الدرع وهو المراد
قال ابو زيد حتى يرى له الحظ فيه اي في بيعه قال الفتى فهل يجوز ان يبتاع
يشتري له اي لليتيم خسا كنعفا ويطلق على النخل المجتث وهو المراد قال
ابو زيد نعم اي يجوز له ذلك فاجابه عن سؤاله وزاده فائدة بقوله
اذا لم يكن يغشى يعني يغشاه الناس ويدخلونه لرعاية مصلحة اليتيم
قال الفتى ايجوز ان يكون الحاكم ظالما الظالم معروف ويطلق على من يشرب
اللبن قبل ان يروب ويخرج زبده وهو المراد قال ابو زيد نعم يعني يجوز
ذلك اذا كان عالما بالاحكام الشرعية اما الجاهل فلا يولى القضاء قال الفتى
ايستقضي بصير قاضيا من ليست له بصيرة البصيرة المعرفة والعلم

وقال

١٦٣

وقال الشريشي البصيرة اليقين والنظر السديد ويطلق على الفرس والترس
وهو المراد قال ابو زيد نعم يستقضي فاجابه عن سؤاله وزاده فائدة بقوله
اذا حسنت منه السيرة العادة والطريقة قال الفتى فان تعرى القاضي
من الفضل المعروف ويطلق على ضرب من الوشي وهو المراد قال ابو زيد فهو المرء
التعري عنوان دليل الفضل العلم والصلاح قال الفتى فان كان له اي للقاضي
زهو اي عجب جبار متكبر ويطلق الزهو على البسر الملون والجبار على النخل الذي
فات اليد وهذا المراد فلاجل ذلك قال في جوابه قال ابو زيد لا انكار ولا
اجبار الكراه قال الفتى ايجوز ان يكون الشاهد مريبا صاحب ريبة وهي
التهمة والشك ويطلق على الذي يكثر عنده اللبن الرائب وهو المراد قال ابو زيد
نعم يعني يجوز له ذلك فاجابه عن سؤاله وبين وجه الجواز بقوله اذا كان
يعني الشاهد ريبا عاقلا قال الفتى فان بان انه يعني الشاهد لاط فعل
فعل قوم لوط ويطلق على من حوضه اي طينه بالطين وهو المراد قال ابو زيد
هو كالوخاط يعني يجوز له ذلك كما يجوز للخياطة قال الفتى فان عثر على انه
غربل الغربلة المعلومة ويطلق على القتل وهو المراد قال ابو زيد ترد شهادته
ولا تقبل والا ان اكتساب صيغة الجواب على عدم قبول الشهادة لاجل القتل
غير صحيح لانه يجوز ان يقتل مجاهدا ومقيما حدا او مقتصا فلا تسقط عدالته
بذلك فلاجل ذلك قلت ان كان قتل متعمدا قال الفتى فان وضح يبين
له انه مائن كذاب ويطلق على الذي يمون ويكفي المؤنة من مان يمون وهو المراد
اي الشاهد
قال ابو زيد هو اي كونه مائنا وصف له اي للشاهد زائن اي مزين له قال الفتى
ما تقول في عابد العابد المعلوم ويطلق على الجاحد وهو المراد الحق هو الله
تبارك وتعالى والحق الدين وهو المراد هنا قال ابو زيد يحلف بالله الخالق
لان جاحد الدين اذا لم يكن عليه بينة لا يبرأ منه بغير الحلف قال الفتى فما
تقول فيمن فقأ اخرج عين بلبل عامدا البلبل طائر معروف ويطلق على
الرجل الخفيف وهو المراد قال ابو زيد تفقأ تقلع عينه بلا واحدة اجابه عن
سؤاله وافاده ان القول في المسئلة واحد قال الفتى فان جرح قطاة امرأة
القطاة طير معروف ويطلق على ما بين الفخذين وهو المراد يعني فان اخرج ما
بين فخذي امرأة فماتت المرأة قال ابو زيد النفس بالنفس اذا ماتت اي
هلكت قال الفتى فان القت رمت الحامل حشيشا الحشيش النبات
اليابس ويطلق على الجنين الملقى ميتا وهو المراد من ضربه اي من ضرب من
تقدم ذكره قال ابو زيد يكفر بالاعتاق اي باعتاق رقبة مؤمنة عن
دمه الذي فعله قال الفتى فما تصنع فيمن سرق اساود الدار الحيات
والاساود الالات في الدار كالآنية والقدر والجفنة وهو المراد قال ابو زيد
يقطع السارق الاساود ان ربع دينار لان القطع لا يجب بدونه قال الفتى ما يجب

Copyright ... University